الاب الكبير له ان له الاعتصار من ابنه اي من ولده اخر ونفقة الاعتصار ان كان الاب كبيرا اهلا
ويحتاج الاب ويراعيه عليه لذلك هو وهو يرى باب السالفة في قطع النزاع كالذي قبله وقيل يسوى العقيقات
والنحل والعمرى بلفظ الصدقة اذ وله عليها الغاية بالاعتصار ابدا الا بالحجة قال الزناتي وهذا
البيت والذي قبله سقطا من اصل النسخ والاعتصار جزئي للموهوب له عرض له اي للموهوب
او النكاح او دين عرض هو اي ما ذكر من المرض وما بعده بعد الهبة لتعلق حق الغير بها كما لو كانت
والمراد هو الواهب يعني لغيره مال كانت الهبة بعد المرض او الدين او النكاح ارجع من المرض العارض بعد ما
ملكه الاعتصار خ وللاب اعتصار ما من ولده كل ان لم تعلق الاخر التسوية بل يبادر نفقة ولم ينكح او
يداين لها الوطيا فيها موهوبة او يرض فاكراهب الاول يجب على ذلك الاصل او يزول المرض على الاعتصار
مثلا زواله النكاح والدين ما يعود بعد الاعتصار والمرض ان المرض اذا زال فتنقطع فتراجعه والنكاح
والدين فوتلك الزوجة وقد يشتغل الصداق او ما بعده والدين ما يقطع التباعة فالدراهم يتم بجهد
اوكيها سعيهما او رشيد المنع الاعتصار فدا بانا لان الهبة للعين بمعنى الصرفة وهي لا تفتقر
قال في الغاية الجوهرة واذا كانت هبة الموهوب على يعني من شيئا ليس تفتقر لان هبة لعين
اراد الهلة واللازم وما بابه اعتصار من قوله بيع فتح وقد ورثا اي كان ما بعد الاب بعد ان وهبه
لابنه الصغير من اشتراه وجه اي بالاعتصار كالهبة فيه مالهبة على محتمل الشيء في منه الاب وبيعه
فحل عما انه لعينه او حلف قال ابي مات من وهبه ابنه الصغير هبة وسلمه عليها فترك الاعتصار
ثم بيعها بعد ذلك بايع نفسه وبات جاز الشيء في الاب وليس بيعه بايع نفسه فتح منه الا
ان يثبت هبة البيع او فيه بذلك كبايع الاعتصار بعد البيع لانها قد تغير من حالها هو وشاهد
الكاكا الاب صغير الوكيل قال الشتر وبكذا انه وكونه في الكبير لا تفتقر اشكال يعني انه من هنا
انه لا تقر للاب في ماله قلت الاشكال ويكون بيع يقصر الجمع على حكمه السابق في الضمن وفي
استغناء الفتى على ان الذي في نفسه من الظن وتقييده بالصغير لا الكبير يعني وان فلما ان بيع الاب
ما وهبه لابنه ليس بفتح لان اذا باعه الاب نفسه ماله صيرة له في دينه كان له على ابيه فقد صار
ذا لموهوب له وهو الاب معتقا انتصح الهبة لما للولد عوضا من الدين الذي كان له على ابيه لانا
لو قلنا الاول الذي هو الهبة لان ادخالها في ملك الولد بسبب دينه على الاب بيسلم اعتصار الاب لها
وادخالها في ملك الولد الاخر فقاء له ينتج مثل بعضه هذا النقيض للاب هلكا وقيل بل يصح ان
مال يعتقه له اي اي عرف ان للاب مالا لا يسبقه او يقرينه نقل على ذلك من كسب يديه او ارثه بالسبب

والملحوز بعتق اي والاب مال النصيب عطية تقتضي لجواز ان وحدثت الاعلام مع تنازل اسى
الفاج انه سيلا من رجل وهب لابنه الصغير دارا واعتاز بها الابنة ثم بعد ذلك اشهد انه صح بها لها
في حالة شغال بالفت عنه من غزلة ومن غيره ما جاب النصيب اعتصار للهبة وتكون
الدار الموهوب لها بالنصيب لما بالهبة الاولى ومثال غيره ان النصيب اعتصار وتبقى ما كان ما اعتزم
به من الذهب نسبته لها صحيحة كرهتها بالقول الى بيع راهتها ذلك لها من ارث او غيره صحت
والا سقطت فصل في العمرى وما الحق بها من الهبة والاعطاء اب عمرى
العمرى تمليك منفعة حياة المعطى يعني عمرى انشاء هو رهن شامل للاصول وغيرها ومثله
في الغرب والروضة مثل الاب القاسم ما اعطى حليا او ثيابا قال ابن الحلي مهر كالورد واما الثياب
جمع اسم من ملك فيها شيئا ومن عمل على ما اعلم ما عليه من الشيء وهو خصوصا ظن بالاصول مثال
هبة غلة الاصول كالورد والارض والرابع العمرى ولاد فيها من الحوز كسائر العطيات ويجوز
الاصل هو زمانا استغل طول بالنصب هو لغوله غلة يعني استغلال وهبة هي حقه والنقود
العمرى هبة غلة الاصول طول حياة المعمر بالفتح او مدة معلومة كالعام او بالعمر كالعاشر
او العشرة اعوام او بالعمل بترى الحيوة كان الترابا يتم في العارضات لاية التي مات واما فرائض
ارسل من يدك بالغرور والمانا حذيه فيما يتوى فيها فانه ان اريد الارسال يعني عرض قوا للاهد
كذلك جاز وان اريد يعرض فيمنع فيها اما ذا مات المعمر او انتقلت الذي رجعت العمرى ملكا للمعمر
بالكسر ان كان حيا او لورثته ان مات ويعمها اي العمرى مبيع للمعمر بالفتح يجوز له ان يبيع
ما يملكه من المنفعة مدة حياته وان كانت مجهولة اي العلوم من معمر بالكسر او وارث
للمعمر ويجوز بيعها بالنقود والنسيئة وبالعين والعرض لانها من باب الهبة ومستثناة
من كراهة الغرر في الصدقة فتح اشار الى تقريب الهبة والاعطاء وما ذكرناه من العطية مثال وغلة
للحيوان كلبن ترى اي ركوب دابة ان تهب بجهة تدعى اي تشبه وليست تقتضي بل هي مقرونة
العمرى الكرى نما الهبة وهي العمرى والابنة هي الاعطاء والعمرى فيها اي الهبة والاعطاء
له الشيء الى ملا يحتاج ودينه هبة محتاج راجع لقوله وهدية العبد او المنزوج راجع لقوله
وغلة للحيوان ان تهب فيه لك ونشر معكوسا او لمراهين فيها بالفتح كما هدتك مع شهرا
وهبتك دابة تشهر فيها وقد فقل ما تنفع اي اعطاء الهبة هبة او هدية واعطاء
المنفعة مفيد على الثانية هبة وما على الثانية اي كان مدة حياة العشي زاد في الوهن محدودة
في الاصول بعمرى وغيره يبين الثاني اسكانا او عارية وان كانت منفعة حيوان لجهة او عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)